

وهن اذا جعل المضارب ربح او لم يربح في ظاهر الرواية سداه ونفقت في ايدي  
 لكونه واجرا بغير ختمه وحلف دايمه الخ يربها وغسل ثيابها وسرى وايم  
 يركبها في مائة المضاربة وكذا اجر الحاتم والحلاف محبط وروي الحسن انه اذا اكل  
 فاكهة من ثمن بعض الثمار فركبها في المضاربة في قول ابن حنبله وابع يوسف  
 ابو يوسف عن الخ فمال كما كان باكله وكل من كان مع المضارب عن يمينه على  
 العمل ويخبره ويخدم ووايه نفقت في حال المضاربة كما كان او عبد الآخر في  
 المال اذا بعته لنفسه فان نفقت في حال ربه المال خاتمة وكذلك اذا كان مع ذوات  
 ربه المال بعته مع رجل المتاع فنفقت الذوات في حال ربه المال ذخيره اطلق الفقهاء  
 في حال العمل به الا في الحنطة فان كان الراس عيبا فيما في يده صحته تبه لانه لا يربح  
 في كل تصرف قلنا في بعض التفردات وان اشترى به شيئا لم يصبه تبه لانه لا يربح  
 فلا يملك تبهه فاذا باع العوض فصار يملكه بغير تصرف في الا في الحنطة لانه صار  
 بحال يقبل فصحته في حاله فان كان المشتري ببعضه وروى بعض من يملكه  
 يشترى بما يقع في الحنطة اذ العوض ليس له ان يبيع بما يراه ويعبر البعض باكل جزء  
 سفينة فربح السفينة الموضوعة وقبح خطر الطريق في حق اي شئ وفي الحدس عند  
 ما تفق اي باهار وواو اعيب من باب ضربات ربه المال والمال عينه  
 متاع فربه بعمومه وسويعلم بوجه اول العلم من لقطع حكم امره بوجه  
 كان المال نقدا بطلت المضاربة في حقه التصرف والسويعلم وان كان عروضا بطلت  
 في حقه المسافرة ولا يبطن في حقه التصرف فيكون بيع العوض والعوض والفقهاء اذا  
 بالمال واشترى به من عا في مزارع ثم مات ربه المال وسويعلم بوجه ثانيا في المضاربة  
 بالمتاع حتى اني مصر آخر فنفسه المضاربة ثم في حال نفسه وسويعلم من ما سكر منه  
 في الطريق لبطان المضاربة في حقه المسافرة به فان سلم المتاع حتى باعها جازيا  
 في حقه البيع ولو خرج به من ذلك المصير قبل موته ربه المال ثم مات لم يضره ونفقت  
 سفة خراة في المتفقات اذا اشترى المضارب بالمال متاعا هاهنا المضارب انما  
 حتى اجدر بها كثيرا واراد ربه المال بعه فهذا على وجهين اذ ان يكون في المضاربة  
 فضل بان كان راس المال الفاشترى به ما عايس وحي الفين او لم يكن في المال

فضل بان كان راس المال الفاشترى به ما عايس وحي الفين او لم يكن في المال  
 جمعا لا يكون للمضارب حتى اسأل المتاع من غير ربه المال الا ان يعطى ربه  
 المال راسه المال ان لم يكن قد فضل وراسه المال وحضته من الربح ان كان قد فضل  
 في حقه اسأله واذا لم يعط ذكره ولم يكن له حق اسأله من بخر على البيع فان كان  
 في المال فضل بخر المضارب على بعه لانه سلم له بدل عمله فيجوز على الا ان يقبل  
 ربه المال اعطيه راسه المال وحضته من الربح ان كان في المتاع فضل او بقية  
 اعطيه راسه المال ان لم يكن في المتاع فضل فاذا اختلف في الاجر على البيع  
 ويحرب ربه المال على هوى ذكر نظر من الجانيين وان لم يكن في المتاع فضل  
 لا يجر على البيع وفعال ربه المال المتاع كل خالص مملوك فاما ما خلاه براسه  
 او بعه حتى يقبل ان راسه المزارع من مزارع الذخيرة والمحط فلو اخذ ربه المال  
 من غير المضارب المال بقرامه واشترى به وابع ورج هذا انفس المضارب والى  
 كذا ربه المال لان عدسا لا يمكن ان يحل كعمل المضارب فانه ما اسفان به الا برك  
 انه لو فعل ذلك اجبته بخر غاصب عا فلا لفته ايضا وانفقت المضاربة بغير العمل  
 حقيقة وحكما وذكره الكافي في رفع الرجاء الى رجاء الفدر مع مضاربة بالانصاف  
 به المضارب جارية وقضية فاخذ ربه المال فيما يبيع بقرامه الفان في حقه فيما يبيع  
 جارية والربح فيها على ما شرطوا ولا يكون بعد الجارية نفقا للمضاربة فان باع ربه  
 المال بالبيع ورع ثم اشترى بالالف من جارية اخرى وابعها بربع الف ففرضه ربه المال  
 للمضارب خسمائة ورع حضته من الربح على الجارية الاولى والاحث له في الجارية  
 الثانية لانه ربه المال حين باع الجارية الاولى بدل لم يكن له ان يشترى بها  
 شئ لفته على المضاربة الا بقرامه المضارب فاذا الجارية بقرامه كان مشترقا بنفسه  
 عتا به ولو اشترى بماله وان المضاربة قبل الخطة باعه وفضل البيع مخلوطا  
 ولم يضر اذا دفعه بالمشاربة واراد ان يكون المضارب حيا فالحمد في ذلك  
 ان يوضعه الماء كله للمضارب ويسلم اليه ثم ياخذ منه مضاربة بالثمن ولو انصف ثم  
 دفعه الى المستوطن ويتقدم به في العمل حتى ان لو ملكه يده والقرض عنده فاذا ابيع  
 ولم يملكه يكون الربح بينهما على الشرط وحكمة اخرى ان يوضعه من المضارب جميع

فذر